الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance

التاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٢١

قرار وزير المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

العمل بالموازنات المعمول بها في 2021م في السنة المالية 2022م

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم(٨٢) لسنة2019م بالقانون رقم (١) لسنة 2019م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2019م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

// قـــــــــرر //

مادة (1): يعمل بموازنات السنة المالية2019م في السنة المالية 2022م مع مراعاة الإجراءات المتخذة في العام2021م وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (21) من القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته بموجب القانون رقم (50) لسنة 1999م .

مادة (2): تحصل الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للقوانين المعمول بها في السنة المالية السابقة مع مراعاة ما يكون قد تضمنته الإجراءات المتخذة في عام 2021م، من زيادة في تقديرات الإيرادات او خفض او حذف لبعض الاعتمادات في النفقات.

مادة (3): يعمل بهذا القرار من اول يناير2022م وينتهي العمل به بصدور قوانين ربط الموازنات للسنة المالية2022م.

صدر بديوان عام وزارة المالية - العاصمة المؤقتة عدن

بتاريخ: / / 1443 هـ

الموافق: ٢٦ / ١٢ / 2021 م

سالم صالح بن بريك

وزيـــر الماليـــة